قال عليه الصلاة والسلام : ان الاسلام عروة و «منارا» كمنار الطريق

٢٩ المحرم ١٣٣٦ — ٢٢ العقرب (خ٢) ١٢٩٦ هـ ش ١٥ نوفمبر ١٩١٧

فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة، اذ لا يسع الناس عامة، ونشترط على السائل أن يبين اسمه ولقبه و بلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك أن يرمز الى اسمه بالحروف او يعبر بما شاء من الألقاب ان شاء . واننا نذكر الاسئلة بالترتيب غالبا وربما قدمنا متأخراً لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه، وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا، ولمن مضى على سؤاله شهران أو ثلاثة أن يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لاغفاله

﴿ حكم تارك الصلاة ﴾

(س ٨) من صاحب الامضاء بمصر

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الفاضل السيد رشيد رضا المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . و بعد فأرجوكم تعريفنا على صفحات المنار الأغر عن حكم تارك الصلاة بغير عذر في نظر الشرع وهل الاحاديث التي وردت بخصوص ترك الصلاة تؤخذ على ظاهرها أو فيها مايحتمل التأويل كما يقال ؟ اماما أعلم من الاحاديث الواردة في تارك الصلاة أو المتخلف عنها فهو الموضح بعدُ فان كان هناك أخرى أرجو التفصيل بايضاحها في الاجابة . قال صلى الله عليه وسلم :—

١ « بين العبد والكفر — وفي رواية الشرك — ترك الصلاة فاذا تركها فقد أشرك . وحوضي كما بين أيلة الى مكة أباريقه كعدد نجوم السماء له ميزابان من الجنة كلما نضب أمداه ، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا وسيرده أقوام ذابلة شفاههم فلا يطعمون منه قطرة واحدة من كذب به اليوم لم يصب منه الشراب يومئذ »

٢ « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » (يريد طبعا العهد الذى بيننا و بين الكفار)

٣ « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله »

٤ « الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله »

٥ « والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم انه يجب عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء »

فأرجو بعد النظر في هذه الاحاديث التكرم بتفهيمنا درجة صحتها وعما اذا كان في ظاهرها شيء يحتمل التأويل خصوصا في لفظة الكفر أو الشرك

هذا والسبب الذي ألجأني الى عرض سؤالي هذا على فضيلتكم هو ذلك التهاون الغريب في أمر الصلاة بين من يسمون أنفسهم مسلمين الآن وظنهم ان تاركها لايخرج عن كونه عاصيا بسيطا مثل باقي المعاصي مفتوحة له أبواب التوبة في أي وقت شاء فيه الصلاة وذلك بالرغم مما ورد في أمرها في القرآن الكريم والاحاديث الشريفة من التشديد والوعيد . لذلك أرجو أن تكون الاجابة مفصلة الشرح لعلها تكون فصل الخطاب فيما عليه شباننا المسلمون المتفرنجون من الحيرة في حكم تارك الصلاة بغير عذر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته　　الداعي

علي مهيب

بتفتيش عموم التلغرافات

(ج) يجد السائل في المجلد الثامن عشر من المنار مايغنيه عن تفصيل القول في هذه المسألة وهو رسالة للشيخ محمد أبي زيد من طلبة دار الدعوة والارشاد اسمها (البرهان على خروج تارك الصلاة ومانع الزكاة من الايمان) نشرت في ص ٥٠٥ و ٥٦٢ و ٥٨٦ وما بعدها أورد فيها كثيرا من الآيات التي استدل بها على كفر من ذكر وبعض الاحاديث المؤيدة لدلالتها على ذلك ، وذكرنا فيما علقناه في حواشيها وما ذيلناها خلاف العلماء في المسألة والجمع بين الاقوال . وان أدري أيريد السائل الآن أن أتوسع في شرح المسألة واستيفاء ماورد فيها من النصوص لزيادة الايضاح وتكرار تذكير التاركين لهذه الفريضة التي هي عماد الاسلام ؟ أم لم يقرأ تلك الرسالة وماعلقناه عليها ؟ وقد يستدل بما أورده من الاحاديث وسؤاله عن غيرها انه لم يقرأ الرسالة ، على أنه من أشد قراء المنار عناية بهذه المسائل كما نظن ، فنحثه أولا على مراجعتها وقراءتها ونرشده الى كتابين جليلين في المسألة أحدهما

(كتاب الصلاة) لامام السنة أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، (وكتاب الصلاة وأحكام تاركها) لناصر السنة ابن القيم رحمه تعالى ، والكتابان مطبوعان معا . فاذا أشكل عليه بعد الاطلاع على ماذكر أمر فليسأل عنه

أما الحديث الاول مما أورده في السؤال فصدره الخاص بالصلاة في صحيح مسلم وأكثر كتب السنن والثاني رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي والنسائي والثالث والرابع والخامس في الصحيحين وغيرهما الا الثالث فقد رواه البخاري دون مسلم، ومما قيل في السادس انه في تهديد جماعة من المنافقين وأنه في صلاة الجمعة خاصة أو الجماعة مطلقا فالاحاديث التي أوردها في الموضوع كلها صحيحة . وقد ورد في معناها أحاديث أخرى

واني أذكر كلمة وجيزة في المسألة تفيد السائل فضل فائدة في المسألة وان كان يمكنه مراجعة المجلد الثامن عشر من المنار والاكتفاء بما فيه لانه من قدماء المشتركين الذين يحفظون المنار، وقد تكون ضرورية للذين اشتركوا في المجلد التاسع عشر والمجلد العشرين ومن يتعذر عليه مراجعة ما أحلنا السائل على مراجعته :

ان الكفر والظلم والفسق وما اشتق منها قد استعملت في لغة الكتاب والسنة استعمالا أعم وأوسع من الاستعمال الاصطلاحي الذي جرى عليه المتكلمون والفقهاء . فهؤلاء قد جعلوا الكفر مقابلا للايمان والاسلام فالمسلم الصحيح الايمان قد يكون عندهم فاسقا وظالما و يطلق عليه هذان اللقبان ولكن لا يطلق عليه لقب كافر . وفي لغة الكتاب والسنة تطلق هذه الالفاظ على ما يقابل الايمان والاسلام وعلى بعض كبائر المعاصي التي اختلف أئمة الفقهاء والمتكلمين في كفر مرتكبها بمعنى خروجه من ملة الاسلام كالصلاة، وكذا على ما أجمعوا على انه غير كفر بهذا المعنى كالنياحة على الميت . ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت » وأهل الاثر يتبعون النصوص في ذلك ويقولون بكفر كل من أسند اليه الكفر أو وصف به في الكتاب أو السنة وما كل كفر عندهم خروج من الملة، بل هنالك كفر دون كفر ، وهم ثلة من الاولين وقليل من الآخرين . وأهل المذاهب يتبعون مذاهبهم في كل مسألة فيفرقون بين النصوص

يؤولون بعضها ويأخذون ببعض اتباعا لمن قلدوهم لا للنصوص

والتحقيق الجامع بين النصوص ان من كان مؤمنا صحيح الايمان مسلما صادق الاسلام لا يخرجه عن ملة الاسلام تركه لصلاة كسلا أو ارتكابه لكبيرة من المنهيات بجهالة يتوب منها ولكن الايمان الصحيح هو إيمان الاذعان والخضوع الفعلي لاوامر الله ونواهيه الذي به يكون المؤمن مسلما . وقد يكون المرء مؤمنا غير مذعن كابليس ومن قال الله تعالى فيهم من أئمة الكفر (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا) ومن قال فيهم (فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) وغير هؤلاء ، وهل يعقل أحد ينصف من نفسه ان يكون من أولئك المؤمنين المذعنين من يترك عماد الدين وأعظم أركان الاسلام بغير مبالاة ويصر على ذلك غير مكترث للآيات والاحاديث الكثيرة في الامر بها والترغيب فيها والبيان لفوائدها ومكانتها العليا من الدين والترهيب والزجر عن تركها والوعيد الشديد عليه وتسميته كفرا في أحاديث صحيحة ظاهرها ان المراد به كفر الاعتقاد لا كفر النعمة أو كفر العمل كما قيل ؟

وممن قال بكفر تارك الصلاة من أئمة السلف إمام الائمة علي كرم الله وجهه

وقد أول الجمهور الاحاديث الواردة في ذلك بما أشرنا الى بعضه آنفا وحملها بعضهم على الاستحلال ولا خلاف في كفر من استحل حراما مجمعا على تحريمه معلوما من الدين بالضرورة كترك الصلاة والزكاة من الفرائض وكفعل الزنا وشرب الخمر من المحظورات . واستحلال الشيء هو عده حلالا كما قال ابن منظور في لسان العرب . فاذا كان المراد به الاستحلال بالفعل وهو أن يكون المحرم عند مرتكبه كالحلال في عدم تحرجه من فعله ولا احترامه لامر الله ونهيه حتى كانه لم يفعل شيئا فهذا هو الذي لا يعقل أن يصدر من مؤمن . وإن كان المراد اعتقاد أن الشرع أحله فهذا محال على نشأ بين المسلمين . ولا أعرف لإمكان الجمع بين الايمان بما جاء به محمد (ص) وبين ترك فريضة منه أو ارتكاب محرم الا صورة واحدة وهي الغرور بالاماني كالمغفرة والشفاعة وجعل الفاسق ذلك كالمقطوع به ، وقد كشفنا الشبهة عن وجه هذا الغرور مرارا في التفسير وغير التفسير والله أعلم